



الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

Distr.: General
2 March 2015

Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة السادسة والثمانون

٢٧ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول

الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

قائمة المواضيع المتصلة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني عشر إلى السادس عشر للسودان (CERD/C/SDN/12-16)

مذكرة من المقرر القطري

قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها السادسة والسبعين (A/65/18)، الفقرة ٨٥) أن يقوم المقرر القطري بإرسال قائمة قصيرة بالمواضيع إلى الدولة الطرف المعنية بهدف توجيه الحوار وتركيزه بين وفد الدولة الطرف واللجنة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. وتضم هذه الوثيقة قائمة بتلك المواضيع. وهذه القائمة ليست شاملة؛ ويمكن أيضا إثارة قضايا أخرى أثناء الحوار. ولا يلزم تقديم ردود خطية.

١- الاتفاقية في القانون المحلي (المواد ١ و ٤ و ٢)

(أ) معلومات عن القضايا التي عرضت أمام المحاكم وقامت فيها المحاكم المحلية بالاستشهاد بأحكام الاتفاقية وتطبيقاتها؛

(ب) معلومات محدثة عن التشريعات المناهضة للتمييز، بما يشمل الامثال لتعريف التمييز العنصري الوارد في الاتفاقية؛

(ج) التقدم المحرز في تعديل المادة ٦٤ من القانون الجنائي للدولة الطرف بهدف جعل التمييز العنصري جريمة محددة اتساقاً مع المادة ٤(أ) من الاتفاقية؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-03983 110315 110315



* 1 5 0 3 9 8 3 *

- (د) امتنال ولادة وصلاحيات المفوضية القومية لحقوق الإنسان للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية وتسهم في القضاء على التمييز العنصري.
- ٢- التمييز ضد الأقليات الإثنية أو الإثنية - الدينية (المواد ٧-٢)**
- (أ) التكوين الإثني لسكان الدولة الطرف والتوزيع الجغرافي للسكان مع تصنيفه حسب المنطقة والولاية؛
- (ب) التقدم المحرز في ضمان تمنع كل أفراد الشعب السوداني على نحو تام بحقوق الإنسان المكفولة لهم (CERD/C/304/Add.116، الفقرة ١١). وعلى وجه الخصوص، الخطوات المتخذة للحد من ضعف الأفراد المنتسبين للأقليات الإثنية إزاء مضايقة الشرطة، بما يشمل الاعتقال، والاحتجاز المطول، وسوء المعاملة والتعذيب، بسبب أصلهم غير العربي أو لونهم؛
- (ج) التدابير المتخذة لحفظ التنوع الإثني والثقافي لولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، ولا سيما عادات وتقاليد شعوب النوبة. ومعلومات عن الخطوات المتخذة لتيسير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وإمكانية اللجوء إلى القضاء بالنسبة لسكان هاتين الولاياتين؛
- (د) حالة الجماعات الإثنية والقبلية في ولايتي البحر الأحمر وكشلا، حيث تفيد التقارير أنها من بين الأكثر فقرًا في الدولة الطرف، وتفتقر إلى إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، ولا تتمتع بتخصيص منصف للموارد. والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق سلام شرق السودان لعام ٢٠٠٦؛
- (ه) معلومات محدثة عن حالة المشردين داخلياً في الدولة الطرف (CERD/C/304/Add.116، الفقرة ٤)؛
- (و) التمثيل السياسي للأقليات الإثنية وإمكانية حصول المنتسبين إليها على الوظائف، ولا سيما في القطاع العام والجيش والشرطة والدوائر الأمنية.
- ٣- حالة غير المواطنين، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء (المادتان ٥ و٧)**
- (أ) تعديل عام ٢٠١١ لقانون الجنسية وأثره على المنتسبين لجنوب السودان المقيمين في الدولة الطرف، بما يشمل خطر انعدام الجنسية؛
- (ب) التدابير المتخذة لمنع حالات الاتجار بالإرتقابين من ملتمسي اللجوء واللاجئين، ولتحقيق في تلك الحالات.
- ٤- إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ٦)**
- (أ) إمكانية اللجوء إلى المحاكم والحصول على سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز العنصري، بما يشمل سياق النزاع في دارفور؛

- (ب) معلومات عن استقلالية المحكمة الدستورية، والتقدم المحرز في اعتماد مشروع قانون العون القانوني.
- ٥- التدريب والتشريف وغير ذلك من التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز (المادتان ٢ و٧)
- (أ) مكافحة التمييز العنصري، بما يشمل التمييز لأسباب إثنية - دينية. ومعلومات محدثة عن الخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان لعام ٢٠١٣، وخطط وضع واعتماد سياسة شاملة لمكافحة التمييز؛
- (ب) البرامج أو الدورات التدريبية المقدمة للمسؤولين الحكوميين، وأعضاء السلك القضائي، والمسؤولين القانونيين في الدولة، والمعلمين، والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم من المسؤولين العموميين من أجل التوعية بالاتفاقية وأحكامها.
-